

القوانين

قانون أساسي عدد 8 لسنة 2002 مؤرخ في 28 جانفي 2002
يتعلق بتركيبة المجلس الجهوي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول - بالنسبة للمجالس الجهوية القائمة في تاريخ هذا القانون والتي لا يتجاوز فيها عدد أعضاء مجلس النواب المنتخبين، باعتماد توزيع المقاعد على المستوى الوطني، عشرين بالمائة من جملة أعضاء المجلس الجهوي المنصوص عليهم بالفقرات 2 و3 و4 من الفصل 6 من القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية، تتم إضافة أعضاء يعينون بأمر في حدود النسبة المذكورة وذلك حسب الطريقة المبينة بالفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 2 - يعين الأعضاء المعينون من بين المستشارين البلديين المنتمين إلى قوائم غير التي حصلت على السقف الأقصى من المقاعد بالمجلس البلدي والمنصوص عليه بالفقرة ثانيا من الفصل 127 من المجلة الانتخابية، وذلك بالاعتماد على نسبة المقاعد التي حصلت عليها القوائم المذكورة في المجالس البلدية التابعة لدائرة الولاية أو لدوائرها، على أن يضاف عضو كلما أفضى الحساب إلى كسر يبلغ النصف.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جانفي 2002.